

**الاستنساخ وحكمه وفق التشريع الاسلامي
نظرة اصولية معاصرة**

لطيف محمد عباس علي

ا.م.د. علي جميل طارش

كلية العلوم الاسلامية/ جامعة بغداد

**LATEEF MOHAMMED ABBAS
1964aboali@gmail.com**

**Ali jameel tareah
ali.abd@cois.uobaghdad.edu.iq**

يبين البحث أن الحكم الشرعي مبني على صحة النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوث هذه العملية، إذ إن البحث الفقهي لم ينضج بعد بشكل كامل حول موضوع الاستنساخ. أكد البحث على أن الكثير من الكلام الذي يُقال هنا وهناك، سواء في مقام التأييد أو الرفض هو كلام خطابي انفعالي، إما تحمساً للعلم وأما تنفراً من الاحتمالات التي تكتنف الاستنساخ. تكمن اشكالية البحث حول سدّ الذرائع المفضية إلى الممنوع، أصل من أصول الدين الحنيف، فأى وسيلة تقضي إلى الوقوع في الحرام فإنها حرام. والاستنساخ البشري يفضي إلى استتجار الأرحام وهو حرام، ويفضي إلى ترك الزواج، وليس ترك الزواج من دين الإسلام في شيء. تكمن أهمية البحث على المحافظة على النسب يعتبر إحدى الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها. والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الإنسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب، وانقطاع التناسل الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها، وهو بهذا التطبيق يفضي إلى اختلاط الأنساب وانقطاع التناسل وهذا محرم شرعاً. خلص البحث على أن الاستنساخ البشري اللانجسي مخالفة لما تضمنته البحث حيث فيه قضاء على نظام الأسرة وكيانها، فإن المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية تقضي على مفهوم الأمومة، وانتهاء عصر الرجال وزمن الأزواج. كلمات مفتاحية: (استنساخ، الحكم، أصول، الشريعة، المعاصرة)

Summary

The research showed that the legal ruling is based on the validity of the scientific theory that this process can occur, as jurisprudential research has not yet fully matured on the issue of cloning. The research confirmed that much of the talk said here and there, whether in terms of support or rejection, is rhetorical and emotional, either out of enthusiasm for science or out of aversion to the possibilities surrounding cloning. The problem of researching lies in blocking the pretexts that lead to the forbidden, one of the principles of the true religion, as any means that leads to falling into the forbidden is forbidden. Human cloning leads to surrogacy, which is forbidden, and leads to abandoning marriage, and abandoning marriage has nothing to do with the religion of Islam. The importance of research lies in preserving lineage, as it is considered one of the five necessities that all laws are required to preserve. Attempting to implement cloning in humans inevitably falls into the ignorance of lineages and the cessation of reproduction, which God Almighty has entrusted to all kinds of kinship. With this application, it leads to mixing of lineages and the cessation of reproduction, and this is forbidden by law. The research concluded that asexual human cloning is contrary to what was included in the research, as it eliminates the family system and its entity. The new achievements in genetic engineering science eliminate the concept of motherhood, and the end of the era of men and the era of husbands. Keywords

(reproduction, governance, principles, Sharia, contemporary)

المقدمة

سخر الله لنا ما في الكون من وسائل وأدوات لنتوصل بها إلى حاجتنا والاستنساخ أحد التعبيرات عن الاستفادة من هذا التسخير الذي أذن الله به، والآية دالة على الإباحة وإن تمامية الدليل تبقى معلقة على عدم وجود المانع. اعتمد الدين الإسلامي، وجميع الأديان كأساس للعلاقات بين الأفراد والعائلات، كما إن الأسرة مكوّن مهم من مكونات الإنسان التربوية فالحيوان لا يحتاج إلى أسرة ولذا قد نتساهل في الاستنساخ في مجال الحيوان، بينما في الإنسان لو ضاعت الأسرة ضاع الإنسان نفسه. وهذا مخالف لمقاصد الشريعة. ومن النصوص القرآنية التي دلت على أن الحياة قد بُنيت على أساس الزوجية. إن معنى الاستنساخ تغيير جسد الإنسان، حتى إن البعض يحرم عمليات التجميل من باب أنه تغيير خلق الله إلا مع الضرورة. لا توجد لعمليات التجميل أي تغيير إلا بعض التغيير في بعض الجسد في الوجه أو في غيره، ولم نفهم من أين علم أن معنى تغيير خلق الله تغيير الجسد، مع أن أكثر التفسيرات الواردة في هذه الآية إن المراد بتغيير خلق الله هو تغيير دين الله الذي يفطر عليه الإنسان، فيسلخ الإنسان عن دينه. واقتضت منهجية البحث تقسيمة على مقدمة ومطلب وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المطلب الأول لإعطاء فكرة عن مفهوم حكم الاستنساخ وفق المنظور الشرعي المعاصر، وأما الخاتمة فقد أوجزنا فيها أهم نتائج البحث وما توصلنا إليه في هذه الرحلة الممتعة والمباركة، وأخيراً فهذا جهد المقل فإن وفقنا فهو محض فضل من الله وإن كانت الأخرى فمننا ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم براء منه.

مطلب حكم الاستنساخ

إن البحث عن حكم هذه المسألة المستحدثة سابق لأوانه، وذلك لأن الحكم الشرعي مبني على صحة النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوث هذه العملية، لاسيما وأن البحوث الكثيرة تؤكد نجاحها في الحيوانات، فالبحث عن حكمها إذاً من باب الاستعداد للبلاء قبل نزوله^(١).

لا يوجد أحد من أهل العلم المعتبرين أجاز الاستنساخ بجميع صورته بإطلاق، وإنما جاءت بعض الآراء التي أشارت الى إباحتها في بعض صورته وفي حالات استثنائية وهي كالآتي:-
النوع الأول: الاستنساخ اللاجنسي:

ويتم من خلال الصور المفترضة الآتية: بعدما تؤخذ بويضة المرأة بعد نزع نواتها يزرع فيها:

- ١- نواة خلية جسدية منتزعة من رجل أجنبي.
 - ٢- نواة خلية جسدية منتزعة من امرأة أخرى.
 - ٣- نواة خلية جسدية منتزعة من المرأة نفسها.
 - ٤- نواة خلية جسدية منتزعة من زوج المرأة صاحبة البويضة.
- الصورة الرابعة على افتراض وقوعها، ذكر بعض أهل العلم من أهل السنة بجوازها، اذا كانت من طريق علاج الخلية التناسلية، وفي حال قيام الزوجية بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، والاحتياطات الطبية المقررة، وهذا قد يتصور في حال كون الزوج عقيماً. فالاستنساخ يكون حلاً له، الا انه قول مردود لمخالفته القواعد العامة في الشريعة فيما يتعلق بالإنجاب والتنسيل، وسيأتي بيانها عند ذكر أدلة التحريم وهذه الصورة يشملها قرار مجلس الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي رقم ١٠٠/٢/١٠٠ بتاريخ صفر ١٤١٨ هـ المتضمن: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي الى التكاثر البشري^(٢).

النوع الثاني: الاستنساخ الجنيني أو العلاجي

هذا النوع لقي بعض الترحيب والقبول عند طائفة من العلماء والباحثين إلا أنهم قيّدوا جوازه في حالة الضرورة^(٣).

الأدلة: على جواز الاستنساخ الجنيني أو العلاجي.

أولاً: قياساً على التوائم من الأجنة. حيث ان هذا النوع من فصل الخليتين الأوليتين كيميائياً يشبه ما يتم بصورة طبيعية في رحم الأم أحياناً في التوائم التي تحدث نتيجة إنشطار البويضة المخصبة^٤.

ثانياً: قياساً على طفل الانبوب إذا كان بين زوجين وعلى يد طبيب مسلم حاذق تتوافر فيه صفة العدالة وتحت مظلة من رعاية وإشراف دولة مسلمة صيانة للنفس الإنسانية وحفظاً للأنسب ومنعاً من الإتجار بها^(٥).

ثالثاً: ان فيه التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكلا الزوجين. فقد ورد في الحديث: "لا يدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه"^(٦).

رابعاً: التداوي : من مباني جواز الاستنساخ الجنيني أو العلاجي هو التداوي، حيث انه في بعض حالات عدم الإنجاب اذا تعيّن الاستنساخ والتوأمة طريقاً للإنجاب فيكون علاجاً لحالة مرضية، والمريض مأمور بالتداوي^(٧).

- ومن الأدلة على مشروعية التداوي والمعالجة الطبية.

دلت الأدلة من القرآن والسنة على مشروعية التداوي، ولا حرج على المسلم في طلبه لدفع الأمراض بالفعل الطبي الذي تدعو الحاجة إليه^٨.

١- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ^(٩).

- وجه الدلالة: تتضمن الآية الكريمة نهياً عن قتل الانسان لنفسه^(١٠) بأي وسيلة مفضية الى هلاكه، وترك التداوي والمعالجة مما يتناولها النهي عن قتل النفس^{١١}، واهلاكها، ويظهر هذا واضحاً في ترك التداوي والمعالجة في الحالات الخطيرة كأمراض القلب والدماغ والنزف الشديد. وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع عن الإغتسال بالماء البارد لما أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه فأقرّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً^(١٢).

ب- قوله تعالى: {وَلَا تُلْهُوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...} ^(١٣).

- وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهى الله تعالى عن إلقاء النفس الى التهلكة وترك التداوي والمعالجة يؤدي الى هلاك النفس الذي نهى الله عنه^(١٤). والأخذ بفعل التداوي من الأشياء المؤدية للمحافظة على النفس من الهلاك فعلم جوازه^{١٥}.

٢- من السنة النبوية الشريفة

أ- حديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: "ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء" (١٦).

ب- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله عز وجل" (١٧).

وجه الدلالة في الحديثين:

ان كلا الحديثين دلّ على انه ما من داء إلا جعل الله له دواء، وإذا الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، فدّل ذلك على جواز التداوي بعموم هذين الحديثين^{١٨}. وقد أشار النووي في شرحه للحديث الأول الى أن الدواء مستحب، وان في الحديث بياناً لصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة^(١٩). وقال ابن القيم: "وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وانه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وان تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة" (٢٠).

ج- حديث أسامة بن شريك قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاأ الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله أنتدأوي؟ فقال: تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم^(٢١). وجه الدلالة: ان الصحابة (رضي الله عنهم) سألو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن حكم التداوي فأجابهم بجوازه، وندبهم اليه بقوله: "تداووا". وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية أم بالحراجه الطبية أم بالهندسة الوراثية والجينات البشرية^{٢٢}.

د- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه" (٢٣).

خامساً: قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } (٢٤).

وجه الدلالة: تشير الآية الكريمة الى ان الله سبحانه وتعالى قد سخر لنا ما في الكون من وسائل وأدوات لتتوصل بها الى حاجاتنا والاستنساخ أحد التعبيرات عن الاستفادة من هذا التسخير الذي أذن الله به، والآية دالة على الإباحة وان تمامية الدليل تبقى معلقة على عدم وجود المانع^(٢٥).

سادساً: أصالة البراءة: إذ كان ما نشك في حرمة فالأصل جوازه، إلا ما دل الدليل التام على حرمة^(٢٦).

ثانياً: حظر الاستنساخ

ذهب أكثر العلماء والباحثين الى تحريم الاستنساخ البشري، وانه مرفوض جملةً وتفصيلاً واستدلوا بما يأتي:-

١- من القرآن الكريم.

أ- قوله تعالى {فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (٢٧).

وجه الدلالة: الاستنساخ يعتبر تغيير لخلق الله تعالى وتبديل لفطرته التي فطر الناس عليها.

ب- قوله تعالى: {أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوْحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} (٢٨).

وجه الدلالة: والاستنساخ اعتداء على سنة الله في خلق الانسان وتكوينه من ذكر وأنثى.

ج- قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} (٢٩). وقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَابِيْبٌ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} (٣٠) وقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ اللَّسٰنِكُمْ وَاللَّوٰنِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعٰلَمِيْنَ} (٣١).

وجه الدلالة: مجموع هذه الآيات تشير الى أن التنوع والتميز سنة الله في خلق الانسان، ومن شأنه إثراء الحياة البشرية بالكامل^{٣٢}، والاستنساخ من شأنه الإتيان بنسخ مكررة من الإنسان، ففيه حرمان لاستقلالية الانسان وصفاته التي لا يشاركه فيها أحد من بني جنسه.

د- قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٣٣).

وجه الدلالة: في الاستنساخ البشري اللاجنسي مخالفة لما تضمنته الآية الكريمة حيث فيه قضاء على نظام الأسرة وكيانها، فان المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية تقضي على مفهوم الأمومة، وانتهاء عصر الرجال وزمن الأزواج.

ه- قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (٣٤).

وجه الدلالة: ان الانسان مكرم بتكريم الله عز وجل وإجراء التجارب عليه بالاستنساخ يعارض هذا التكريم^{٣٥}، بل هو تهديد لموازين الحياة وهدم للحضارة الإنسانية وتعطيل للمواهب والقدرات البشرية^(٣٦).

٢- من السنة النبوية الشريفة:

حديث: معقل بن يسار قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"^(٣٧).

وجه الدلالة: ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل للتكاثر طريقاً واحداً وهو التزوج فقط، والاستنساخ حرام لأنه يُفضي الى ترك الأمور به شرعاً - والله أعلم^(٣٨).

٣- من المقررات الشرعية:

أ- ما أفضى الى الحرام فهو حرام: من المعلوم ان المحافظة على النسب يعتبر إحدى الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها. والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الانسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب، وانقطاع التناسل الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها، وهو بهذا التطبيق يفضي الى اختلاط الأنساب وانقطاع التناسل وهذا محرم شرعاً^{٣٩}.

ب- انه قد تقرر شرعاً ان سدّ الذرائع المفضية الى الممنوع، أصل من أصول الدين الحنيف، فأى وسيلة تفضي الى الوقوع في الحرام فإنها حرام. والاستنساخ البشري يفضي الى استئجار الأرحام وهو حرام، ويفضي الى ترك الزواج، وليس ترك الزواج من دين الاسلام في شيء، ويفضي الى تعطيل النفقة الواجبة لأن هؤلاء المستسخين لا يعرفون لهم أباً ولا أمّاً فمن الذي سينفق عليهم، ويفضي أيضاً الى الانتساب لغير الأب وهو محرم التحريم القاطع في شريعتنا، ويفضي أيضاً الى انقطاع العلائق بين الأصول والفروع، فلا تراحم ولا تواجد، ولا شفقة ولا إحسان، ويفضي الى تفكك المجتمع، والى تعطيل الموارث او اعطائها من لا يستحقها شرعاً، ويفضي الى افتتان العقول الضعيفة في شأن انفراد الله تعالى بالخلق والإيجاد، ويفضي الى انتهاك حرمة المرأة واهانتها وكشف عورتها لزرع اللقيحات فيها، وحيث كان الاستنساخ يفضي الى هذه الأشياء فلاشك حينئذ في تحريمه^(٤٠).

ج- ومن المتقرر شرعاً: ان درء المفسد مقدّم على جلب المصالح، وان الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها، وتقليل المفسد وتعطيلها. ومفسد الاستنساخ البشري كثيرة، ولو نظرنا الى مصالحه لما وجدنا إنها معتبرة شرعاً، فالواجب شرعاً منع الاستنساخ، وغلق بابيه، وزجر فاعليه وتعزيزهم ومعاقبتهم العقوبة البليغة^(٤١).

* مناقشة الأدلة:

- مناقشة طفيفة لبعض أدلة تحريم الاستنساخ:

ليس من المنطلقات الشرعية الصحيحة التأسيس للحرمة من مجرد نفور النفس من الطريقة المطروحة في عملية التناسل وعدم استئناسنا بها لأن نفور النفس أمر نسبي يختلف من إنسان لآخر، ولم يجعل الله تعالى نفور نفس شخص سبباً من أسباب التحريم حتى وإن كان هذا الشخص من الفقهاء، إذ ليس للفقهاء ان يعتمدوا على حسهم الشخصي في إصدار الأحكام الشرعية. والحقيقة ان البحث الفقهي لم ينضج بعد بشكل كامل حول موضوع الاستنساخ. وان الكثير من الكلام الذي يُقال هنا وهناك، سواء في مقام التأييد أو الرفض هو كلام خطابي انفعالي، إما تحمساً للعلم وأما تنفراً من الاحتمالات التي تكتنف الاستنساخ. وكل هذه الخطابات لا يمكن الأخذ بها في الاستدلال.

الذاتة

بعد هذه الرحلة الماتعة في ثنايا الكتب والدراسات الفكرية والفلسفية نذكر اهم ما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج، فنقول:

١- أن الحكم الشرعي مبني على صحة النظرية العلمية القائلة بإمكان حدوث هذه العملية.

٢- ان البحث الفقهي لم ينضج بعد بشكل كامل حول موضوع الاستنساخ.

٣- وان الكثير من الكلام الذي يُقال هنا وهناك، سواء في مقام التأييد أو الرفض هو كلام خطابي انفعالي، إما تحمساً للعلم وأما تنفراً من الاحتمالات التي تكتنف الاستنساخ.

٤- ان سدّ الذرائع المفضية الى الممنوع، أصل من أصول الدين الحنيف، فأى وسيلة تفضي الى الوقوع في الحرام فإنها حرام. والاستنساخ البشري يفضي الى استئجار الأرحام وهو حرام، ويفضي الى ترك الزواج، وليس ترك الزواج من دين الاسلام في شيء.

٥- ان المحافظة على النسب يعتبر إحدى الضرورات الخمس التي جاءت كل الشرائع بالمحافظة عليها. والإقدام على تطبيق الاستنساخ في الانسان لا ينفك عن الوقوع في تجهيل الأنساب، وانقطاع التناسل الذي ناط الله تعالى به القرابة بأنواعها، وهو بهذا التطبيق يفضي الى اختلاط الأنساب وانقطاع التناسل وهذا محرم شرعاً.

٦- ان الاستنساخ البشري اللاجنسي مخالفة لما تضمنته البحث حيث فيه قضاء على نظام الأسرة وكيانها، فان المنجزات الجديدة في علوم الهندسة الوراثية تقضي على مفهوم الأمومة، وانتهاء عصر الرجال وزمن الأزواج.

المصادر

القرآن الكريم

- ١) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٣م،
- ٢) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، عمان: ١٩٧٩.
- ٣) الاستنساخ حقيقته وأنواعه، حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، قطر ٢٠٢٠.
- ٤) الاستنساخ في ميزان الشريعة الاسلامية ، محمد بن سليمان الأشقر، ضمن ندوة رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، قطر، ٢٠٢٠.
- ٥) بحار الأنوار "الجامعة لدر أخبار الأئمة الأطهار" محمد باقر المجلسي (قدس سره): دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ٢٠٠٩.
- ٦) تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان - القاهرة - ٢٠٠١م.
- ٧) تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير، دار المعرفة: بيروت - لبنان: ١٩٨٧.
- ٨) التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، شوقي الصالحي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨.
- ٩) التجيز والتعذير في درس الاصولي، ضياء الدين حمزة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي، ٢٠٢١، العدد ٤٨، اذار.
- ١٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
- ١١) خلاصة البدر المنير، ابن الملتن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
- ١٢) دور الاحاد في هدم الامن المجتمعي، ثائر ابراهيم خضير، مجلة كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد، ٢٠٢٣، العدد ٢٣، ٧٤.
- ١٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار احياء الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨١.
- ١٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني ابو داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون ، ٢٠٠٩م،: دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٩٨٢.
- ١٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت: ١٩٩٦.
- ١٦) صحيح ابن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" محمد بن حبان بن أحمد البُستي ، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم - بيروت، ٢٠١٢.
- ١٧) صحيح البخاري "الجامع الصحيح" محمد بن اسماعيل البخاري، شرح وتصحيح وتنقيح: محمد الدين الخطيب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، ١٩٨٠.
- ١٨) صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، بيروت، ١٩٩٤.
- ١٩) الطب النبوي، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن قيم الجوزية ، دار الهلال - بيروت: ١٩٩٥.
- ٢٠) الطب في ضوء الايمان، محمد المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، مصر، ٢٠٠١.
- ٢١) طرق توظيف الدعوة بالوسائل المعاصرة، عمار باسم صالح، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢١، المجلد ٨، الاصدار والشهر ١١.
- ٢٢) عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تاويل النص القراني، عمار باسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد، العدد ٢٠١٥، ٤٤.
- ٢٣) عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، عبد الناصر ابو البصل، المنشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد العاشر.
- ٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، - : دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠١٣.
- ٢٥) فقه المسائل المستحدثة، السيد علي عباس الموسوي، مركز العلوم والثقافة الاسلامية، بيروت، ٢٠٠٧.

(٢٦) الفقه الميسر "النوازل الطبية المعاصرة": مجموعة من المتخصصين، مدار الوطن للنشر - الرياض، المملكة العربية السعودية: ٢٠١٢.

(٢٧) قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، عارف علي عارف، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة،: دار النفائس - الأردن.

(٢٨) قضايا فقهية معاصرة، الشيخ مالك مصطفى العاملي، دار الهادي، بيروت: ٢٠٠٦.

(٢٩) مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧.

(٣٠) مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف علي عارف القرداغي، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠١٧.

(٣١) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٩٨٧.

(٣٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، دار الحرمين، السعودية، ١٩٩٥.

(٣٣) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني،: بغداد، وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠م.

(٣٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: دار احياء التراث العربي - بيروت: ١٩٩٢. 35)Ammar Bassem Saleh/ University of Baghdad, College of Islamic Sciences /Business Philosophy from The Perspective of Islamic Thought/ Global journal Al Thaqafah ULY 2019| VOL. 9 ISSUE 1| 127.

36)Hatem Abdel Alim Hamed Mafarha Al-Kubaisi/ Dr. Sanaa Aliwi Abd Al-Sada/ University of Baghdad, College of Islamic Sciences /ARTISTIC PHOTOGRAPHY IN THE VOCABULARY (AND GLOUN, THE DESPONDENT, THE EVACUEES)/ Vegueta .Anuario de la Facultad de Geografía e Historia /22 (9), 2022\103.

37)Dr. Ahmed Rashid Hussein/Bushra Hadi alwash/ University of Baghdad, College of Islamic SciencesThe Psychological and Suggestive Significance of the Qur, anic Singularity is a practical Study in the Story of Noah (peace Be Upon Him) Research Derived from A Doctoral Thesis/SPECIAL EDUCATION 2022 1(43)/4497..

38)Duraid Abd Muzayel Al Dhaheri/Hazem Adnan Ahmed/ University of Baghdad, College of Islamic SciencesThe Divine Discourse to Satan in the Old Testament/ JOURNAL OF NAMIBIAN STUDIES/ Published Mar 10, 2023\ HOME\ Archives\ Vol. 33 (2023)\ Articles/1404.

.39)Fouad Farhan Mohammed, Hana Mohammed Hussein Ahmed, The jurisprudential choices of Imam Sanad bin Anan Al-Maliki in Friday prayers and sermons, University of Baghdad, College of Islamic Sciences, Linguistica Antverpiensia, New Series: Themes in Translation Studies, (Special issue), 2023 .

□ هوامش البحث

(^١) ينظر: توصيات ندوة رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ج٢، ص٥١١، وانظر: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، عبد الناصر ابو البصل، المنشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ج٢، ص٦٦٨.

(^٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد العاشر، ج٣/٢١١-٤٢٢.

(^٣) كالشيخ محمد بن سليمان الأشقر، انظر بحثه: الاستنساخ في ميزان الشريعة الاسلامية والمنشور ضمن ندوة رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: ج٢، ص٣٤٤، وينظر: مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف علي عارف، ص٢٣.

(^٤) دور الاحاد في هدم الامن المجتمعي، تائر ابراهيم خضير، مجلة كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد، ٢٠٢٣، العدد ٢٣٤، ص٧٤.

(^٥) ينظر: الاستنساخ حقيقته وأنواعه، حسن الشاذلي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة رؤية اسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ج٢/٣٠٠. وانظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة، محمد سليمان الأشقر: ج٢/٣٤٤. ندوة رؤية اسلامية، وانظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، عارف علي عارف، المنشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ج٢/٧٥٤.

(^٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن حفصة رقم ١٨٠٨١. انظر: المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، طبع: بغداد، وزارة الشؤون الدينية، ١٩٩٠م. قال الهيثمي: إسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبع: دار الكتاب العربي/ ١٩٦٧م، بيروت: ج٤، ص٢٥٩.

(٧) ينظر: مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف علي عارف القرداغي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا للنشر: ص ٢٣.

^٨ عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تاويل النص القراني، عمارباسم صالح، مجلة كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد، العدد ٢٠١٥، ٤٤، ٢٩. (٩) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٠) اختلف المفسرون في معنى "قتل النفس" في الآية الكريمة على ثلاثة أقوال: الأول: لا تقتلوا أهل ملتكم، والثاني: لا يقتل بعضكم بعضاً، والثالث: لا تقتلوا انفسكم بفعل ما نهيتم عنه، ورجح ابن العربي المالكي الثالث، وهو الذي بنى عليه الاستدلال من الآية الكريمة مع بيان ان المعاني المتقدمة كلها صحيحة. انظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١/٤١١. وانظر: تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" محمد بن جرير الطبري (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان - القاهرة: ٥/٢٣. وانظر: تفسير القرآن العظيم، اسماعيل بن كثير، ط ١/١٩٨٧م، بيروت - لبنان: طبع: دار المعرفة: ١/٤٩٠.

^{١١} طرق توظيف الدعوة بالوسائل المعاصرة، عمارباسم صالح، المجلة الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠٢١، المجلد ٨، الاصدار والشهر ١١.

(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ١، ١٩٨٨، طبع: دار الكتب العلمية: ٥/١٠٣.

(١٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(١٤) اختلف المفسرون (رحمهم الله) في معنى (التهلكة) في الآية الكريمة على ستة أقوال نكرها ابن العربي وغيره، انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١١٦/١. وقد بُني الاستدلال من الآية الكريمة على القول بعمومها، وهو ما رجحه طائفة من المفسرين، منهم: ابن جرير الطبري، انظر: جامع البيان للطبري: ١١٨/٢. ومنهم: ابن كثير. انظر: تفسير ابن كثير: ١/٢٣٦. وذلك بناءً على القاعدة القائلة: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

^{١٥} Duraid Abd Muzayel Al Dhaheri/Hazem Adnan Ahmed/ University of Baghdad, College of Islamic Sciences

The Divine Discourse to Satan in the Old Testament/ JOURNAL OF NAMIBIAN STUDIES/ Published Mar 10, 2023\ HOME\ Archives\ Vol. 33 (2023)\ Articles\1404.

(١٦) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١/١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، الناشر: دار الرسالة العالمية: ١٠/١٣٤. وانظر: صحيح البخاري: ٤/٣٢، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء رقم ٥٦٧٨، صحيح البخاري "الجامع الصحيح" محمد بن اسماعيل البخاري، شرح وتصحيح وتنقيح: محمد الدين الخطيب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١/سنة ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية. وانظر: بحار الأنوار "الجامعة لدر أخبار الأئمة الأطهار" محمد باقر المجلسي (قدس سره) الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ج ٥٩/ص ٧٦.

(١٧) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ط ٢/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة قرطبة: ١٤/١٩٠.

^{١٨} التتجيز والتعذير في الدرس الاصولي، ضياء الدين حمزة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي، ٢٠٢١، العدد ٤٨، اذار.

(١٩) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١٩١.

(٢٠) الطب النبوي، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال - بيروت: ص ١٠٥.

(٢١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم ابيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار احياء الكتب العلمية: ٢/١١٣٧، وانظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني ابو داود، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، ط ١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار الرسالة العالمية: ٤/١٩٣، وانظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١/١٩٩٦م، الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت: ٤/٣٨٣، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢/١٣٩٢هـ. الناشر: ار احياء التراث العربي - بيروت: ١٤/١٩٣.

^{٢٢} 1)Ammar Bassem Saleh/ University of Baghdad, College of Islamic Sciences /Business Philosophy from The Perspective of Islamic Thought/ Global journal Al Thaqafah

ULY 2019| VOL. 9 ISSUE 1| 127.

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤/١٩٣.

(٢٤) سورة لقمان: الآية ٢٠.

(٢٥) انظر: قضايا فقهية معاصرة، الشيخ مالك مصطفى العاملي، ط ١/١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الناشر: دار الهادي، بيروت: ص ١٥٣.

(٢٦) فقه المسائل المستحدثة، السيد علي عباس الموسوي، ط ١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: مركز العلوم والثقافة الاسلامية: ص ١٧٦.

(٢٧) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٢٩) سورة آل عمران: الآية ٦.

(٣٠) سورة فاطر: الآيتان ٢٧-٢٨.

(٣١) سورة الروم: الآية ٢٢.

5) Fouad Farhan Mohammed, Hana Mohammed Hussein Ahmed, The jurisprudential choices of Imam Sanad bin Anan Al-Maliki in Friday prayers and sermons, University of Baghdad, College of Islamic Sciences, Linguistica Antverpiensia, New Series: Themes in Translation Studies, (Special issue), 2023 .

(٣٢) سورة الروم: الآية ٢١.

(٣٤) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

35) 3) Dr. Ahmed Rashid Hussein/Bushra Hadi alwash/

University of Baghdad, College of Islamic Sciences

The Psychological and Suggestive Significance of the Qur, anic Singularity is a practical Study in the Story of Noah (peace Be Upon Him) Research Derived from A Doctoral Thesis/SPECIAL EDUCATION 2022 1(43)/4497.

(٣٦) التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، شوقي الصالحي، طبع: دار النهضة العربية، سنة ١٤١٨هـ، ص ٣٥٥. وانظر: الطب في ضوء الايمان، محمد المختار السلامي، ط ١/٢٠٠١، الناشر: دار الغرب الاسلامي، ص: ١٦٣، وانظر: عمليات التنسيل "الاستنساخ" وأحكامها الشرعية، عبد الناصر ابو البصل: ج ٢، ص ٦٧١. بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، طبع: دار الفوائد - الأردن، وانظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور اسلامي، بحث منشور ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيعة معاصرة، ج ٢، ص ٥٧٥، المصدر نفسه.

(٣٧) رواه أحمد في مسنده: مسند الامام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: مؤسسة الرسالة: ١٥٨/٣، وانظر: صحيح ابن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" محمد بن حبان بن أحمد الثبتي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، ط ١/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، رقم الحديث: ٤٠٢٨، وانظر: المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، ط ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الحرمين، رقم الحديث: ٥٠٩٩ عن أنس. ورواه ابو داود في النكاح، باب النهي عن تزوج من يلد من النساء رقم: ٢٠٥٠ ورواه النسائي في النكاح باب كراهية تزوج العقيم: ٦/٦٥ عن معقل بن يسار بلفظ (الأمم) بدل (الأنبياء) وصححه الحاكم: ١٦٢/٢ ووافقه الذهبي، وانظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ط ١/١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، رقم الحديث: ١٩٠٨، وانظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط ١/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الناشر: المكتب الاسلامي، رقم الحديث: ١٧٨٤.

(٣٨) الفقه الميسر "النوازل الطبية المعاصرة" تأليف: مجموعة من المتخصصين، ط ١/١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: مدار الوطن للنشر - الرياض، المملكة العربية السعودية: ج ١٢، ص ٨١.

2) Hatem Abdel Alim Hamed Mafarha Al-Kubaisi/ Dr. Sanaa Aliwi Abd Al-Sada/ University of Baghdad, College of Islamic Sciences /ARTISTIC PHOTOGRAPHY IN THE VOCABULARY (AND GLOUN, THE DESPONDENT, THE EVACUEES)/ Vegueta .Anuario de la Facultad de Geografia e Historia /22 (9), 2022\103.

(٤٠) الفقه الميسر: ص ٨٣.

(٤١) الفقه الميسر: ص ٨٣-٨٤ .